***امتحان السداسي الأول في مقياس المدخل للعلوم القانونية 2022-2023***

**الاجابة النموذجية**

**وضّح مدى صحة العبارات الآتية :**

1. **تكفي خاصية العمومية والتجريد في تكوين القاعدة القانونية.**

**لاتكفي هذه الخاصية وحدها لتكوين القاعدة القانونية بل لابد من توافر خصائص أخرى مجتمعة معا، فالعمومية والتجريد تقوم بتوضيح أن القاعدة القانونية تتعامل مع كافة الأفراد، فهي لا ترتبط مع أشخاص بعينهم، أو ذواتهم، بل انها تشمل كل الافراد . بالاضافة الى خاصية السلوكية والاجتماعية حيث تهدف القاعدة القانونية إلى تنظيم سلوك كلّ فرد من أفراد المجتمع لكن بطريقة تحافظ فيها على النظام الاجتماعي الموجود داخل المجتمع الواحد، وهي لاتهتم بالنوايا وانما بالسلوك المادي للفرد. اضافة الى خاصية الالزام حيث ان على جميع القواعد القانونية ملزمة بالتنفيذ، ويجب على كل فرد ان يحترمها وان يقتدي بها ، وأي فرد يقوم بتجاوز تلك القاعدة، فهو  يُعرّض نفسه للجزاء .**

1. **تتناقض الصفة الإلزامية في القاعدة المكملة مع جواز الاتفاق على مخالفتها .**

**لاتتناقض الصفة الإلزامية في القاعدة المكملة مع جواز الاتفاق على مخالفتها ، فالقاعدة القانونية المكملة قاعدة ملزمة مثل القاعدة الآمرة ، لكن الاختلاف يكمن في التطبيق حيث أن الآمرة تطبيقها مطلق في كل الاحوال بينما المكملة تطبيقها نسبي ، حيث لا يمكن تطبيقها إلا إذا لم يتفق الأفراد على استبعادها بمعنى أنه إذا لم يستبعدوها أصبح ما تقرره ملزما لهم أما إذا اتفقوا على مخالفتها فإنها لن تطبق على علاقاتهم القانونية فالمشرع وضع شرطا لتطبيق القاعدة المكملة و هذا شرط هو عدم وجود اتفاق على مخالفتها. فإذا تحقق هذا الشرط طبقت القاعدة . وعدم تطبيقها لا يرجع إلى كونها غير ملزمة بل يرجع إلى تخلف شرط تطبيقها.،**

1. **يصبح التشريع نافذا بحق المخاطبين به بمجرد المصادقة عليه من طرف رئيس الجمهورية.**

**يلزم لسريان التشريع أن يمر بمرحلة النشر، فالنشر إجراء لازم لكي يصبح القانون ساري المفعول في مواجهة كافة الأشخاص، ولن يكون كذلك إلا بإعلانه للعامة ، وذلك عن طريق نشره بالجريدة الرسمية ، وبمجرد نشره يعتبر العلم به مفروض، حتى بالنسبة لمن لم يطلع عليه أولم يعلم به . وحسم المشرع هذا الأمر بقاعدة عامة أوردها في المادة الرابعة (04) من القانون المدني بقولها : "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية. تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة . "**

1. **يطبق القانون الوطني على الجزائريين حتى ولو كانوا في الخارج .**

**خطأ وغير دقيق، فنطاق تطبيق القانون من حيث المكان يحكمه مبدأين : مبدأ إقليمية ومبدأ شخصية القانون، يُقصد بمبدأ اقليمية القانون أن يسري القانون في كل إقليم الدولة بكل أجزائه (البري، الجوي والبحري) وأن يطبق القانون على كل السكان القاطنين في هذا الإقليم سواء مواطنين أو أجانب ويعدّ تكريسا لمبدأ السيادة . أما مبدأ شخصية القانون يتمثل بتطبيق قانون الدولة على كافة رعاياها أي الأشخاص الذين يحملون جنسيتها (المواطنين) أينـما وُجدوا، داخل إقليم الدولة أو خارجها.**

**5-في حالة تعارض نص قانوني قديم عام مع نص قانوني جديد خاص ، يلغى القديم ويطبق الجديد** .

**في حالة تعارض نص قانوني قديم عام مع نص قانوني جديد خاص ، يلغى القديم ويطبق الجديد ، يطبق النص الجديد ويستبعد النص القديم وذلك تطبيقا لمبدأ الخاص يقيّد العام** .

...... مع التمنيات بالتوفيق